



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب :

طلبت الامانة العامة لمجلس النواب / الدائرة البرلمانية / من المحكمة الاتحادية العليا بكتابها المرقم (١ / ٩ / ١١٤٠٣) المؤرخ في (٢١ / ١٠ / ٢٠١٧) مانصه :
م / طلب تفسير

تحية طيبة

طياً طلب السيد (ع . ي . ي) مقرر مجلس النواب لغرض تفسير عبارة (المناطق الاخرى المتنازع عليها) الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٠) من الدستور من حيث:

- ١ . تعريف المناطق المتنازع عليها من عدمه .
 - ٢ . ماهو المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه .
 - ٣ . من هي الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه . مع التقدير
- وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى ما يلي :
- القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (١٤٠/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية ، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع ، الاحصاء ، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة) .
وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص الدستوري المتقدم ان المشرع للدستور استخدم مصطلح (المناطق المتنازع عليها) في المادة (١٤٠/ثانياً) المذكورة



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي
التاريخ: ٢٠١٧/١١/٢١

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٣/اتحادية/٢٠١٧

بناء على الاستفسارات المثارة على القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٩) وبعد الاضبارة (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) اجتمعت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (٢٠١٧/١١/٢١) برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي بالمأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا حول الاستفسارات المثارة حول القرار الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) وبتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٩) وتوضيحاً حول الاستفسارات المثارة قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن تشطب عبارة (بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩) الوارد في مقدمة السطر (١٨) من القرار اعلاه اكتفاء بما ورد فيه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١١/٢١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد رجب الكبيسي